قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ١٣ / ٨ /٢٠٠٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شرق الدلتا للنقل والسياحة

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا برقم (١٠٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٣/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٥

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص البند (٨) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

البند (٨) :

أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور لشركات قطاع الأعمال حتى ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه ٥% سنوياً مقابل الزيادات السنوية للأجور اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١١) للباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

البند (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/١٥ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦